

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال قد قضيته أو قد أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الأنظار : أنظر ثلاثا فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق .

قوله وإن قال قد قضيته أو قد أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الأنظار : أنظر ثلاثا وللمدعي ملازمته .

وهو المذهب .

جزم به في الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و تجريد العناية وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينظر كقوله لي بينة تدفع دعواه .

تنبيه : محل الخلاف أبو بكر إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق .

أما إن كان أنكر أولا سبب الحق ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا : .

لم تسمع منه وإن أتى بينة نص عليه .

ونقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وقيل : تسمع البينة .

وتقدم نظيره في أواخر باب الودعة .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو ادعى القضاء أو الإبراء وجعلناه مقرا بذلك .

قاله في المحرر و الفروع وغيرهما .

قوله فإن عجز .

يعني : عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء .

حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق بلا نزاع .

لكن لو نكل المدعي حكم عليه .

وإن قيل برد اليمين : فله تحليف خصمه فإن أبى حكم عليه .

فائدة : لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .

ولو قال أبرأني من الدعوى فقال في الترغيب : انبنى على الصلح على الإنكار و المذهب

صحته وإن قلنا : لا يصح لم تسمع